



دروس شرح متن [] مراقي السعود [] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 46 من شرح مراقي السعود للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

كلما سبق في الدرس الماضي ان مدلول العام كلية وقلنا اه انهم يقصدون بهذا اي بقولهم ان مدلول العام كلية اذا وقع العام في تركيبه اذا وقع اللفظ العام في ترتيب قالوا
فان مدلوله حينئذ كلية لا كل ولا كلي لا يكون من باب دلالة الكل على اجزائه ولا من باب دلالة كلي على جزئياته وانما هو من باب الكلية اي محكوم فيه على كل فرد من افراده على حداد
و زيادة على ذلك ماشي قالوا غير هاكدا وسكتوا قالوا الدلالة حينئذ دلالة مطابقة محكوم فيه على كل فرد من افراد ذلك العام على حدة وبالمطابقة يعني ذاك العام كيدل على كل فرد استقلالا
ودلالته على كل فرد مطابقة ماشي لا تظن ولا التزام واستشكل غير واحد كيف تكون الدلالة مطابقة؟ مع ان اللفظ العام لم يوضع لكل فرد على حدة لفظ العام ما موضوعش الواحد لشخص
واجيب عن ذلك الجواب اجاب به الاصفهاني ولخصه المحلي وهو ان اه العام في حال التركيب وكوني دلالة كلية هو حينئذ في قوة قضايا بعدد افرادهم قالك اسيدي المطابقات اللي كاينة المطابقة ماكايناش
في الصورة لكن كاينة بالقوة فهو في قوة قضايا بعدد افراد ذلك العام مثلا الى العام آ الأفراد ديالو عشرة فهو في قوة عشر قضايا الحال الى قلنا مثلا الى قلت لك اكرمي الطلاب كما لو قلت لك اكرم اه زيذا وعمرا وبكرا وكذا كلام والا قلت لك اكرم زيذان هادي مطابقة ولا لا
نعم حينئذ دل اللفظ على تمام معناه فقالوا هذا هو وجه ثور لها دلالة المطابقة ولا يخفى ما في هذا الكلام ولذلك استشكله القرافي رحمه الله واجاب عنه في شرح محصول وكذلك في اه شرح التنقيح
لكن اه جواب القراف رحمه الله نفسه فيه اشكال وفيه نظر وعليه اعتراض وسيأتي تحرير هذه المسألة من حاشية الشيخ محمد جعيط عليه على التلقيح والمسألة هاته حررها غير واحد والفت فيها
مؤلفات خاصة رسائل واجزاء خاصة واطال الكثير منهم الكلام علينا وهي هل مدلوله مدلول العام كلية او كل العام هل يدل على مدلوله كلية او كل ودلالته على افراده هل هي من باب الكل؟ من باب دلالة الكل على اجزاء
وهذا هو التحقيق كما سيأتي او هو من باب الكلية المشهور عند متأخر من اهل الاصول انه من باب الكلية كما قال لك المؤلف رحمه الله كلية لكن سيأتي تحرير ما سبق تقريره امس في البيت
ما سبق تقريره امس في البيت هو ما قرره الناظم في نظمه وشرحه رحمه الله ما قرره الناظم في كلية ان حكما عليه في الترتيب من تكلم وهو ما قرره في نشر البنوت
وهو الذي عليه شراح الجمع غيرهم هو المشروط لكن في ذلك نظر كما سيأتي باذن الله تعالى وما حرره هنا الشارح نقلا عن اهل العلم قال يعني انه هاد الولاية عندو مثلا غير هاد المسألة مثال لما ذكرت لكم
انفا هاد المسألة مدلوله كلية اه ابتداء الطالب في اول الامر اذا سمع مثل هذه المصطلحات كلية كل كلي يتوقف وقفة تأمل وتدبر كيف تكون تكون هذه الدلالة من باب الكلية وكيف تكون من باب الكلي؟ وكيف تكون من باب الكلي
وربما ابتداء تخفى عليه ولا يظهر له ذلك الا بتأمل كبير ولا لا ابتداء لكن بعد كان يمارس اه العمل بهذه الدلالات بعد ان يمارس العمل بهذه الاطلاقات وان يحاول تطبيقها في مثل كثيرة كيف كتصير حينئذ هاد الاطلاقات
تصير هذه الاطلاقات من البدايات عندها لا يحتاج الى ما كان يحتاجه من تأمل قبل لول كان يحتاج للتأمل من بعد ما صار يحتاج الى تأمل كثرة تطبيقه لهذه الاطلاقات الكل اقصد الكلية والكل مثلا على سبيل المثال
فإن كان طالب العلم يجد نفسه ابتداء فبداية الأمر يجد صعوبة في فهم الكلية والكلي و الكلية ابتداء ولا تظهر له ولا يظهر له آ اطلاق الكل على اجزائه ولا الاطلاق اطلاق الكل بمعنى الكلية ولا اطلاق الكل بمعنى الكلي
لا يظهر له الا بتأمل اذا فابتداء يجب ان يضبط هذا وذلك يكون بالممارسة والتطبيق عاد بعدا مسائلهم لكثرة علمهم بهذا لا يشكل عليهم التفريق بين الكلي والكلية والكل بمجرد ان يسمعوا الكلام
او آ ان اه يروا الاطلاق يحكمون عليه مباشرة بأنه كل او من باب الكلية او من باب الكلية او بهذا الاعتبار بالنظر الى كنهه وكل بهاد

الاختبار فهو كل فهو من باب الكليات اذا

ذلك انما اتى بعد ممارسة وهكذا الى بغيته يسهل عليك هذا شوف انت غير القواعد النحوية التي كنت تستصعبها في اول الامر لكن بعد ممارسة وتطبيق وتكرار صارت بديهية عندك بعض القواعد النحوية صارت بديهية لا تحتاج فيها الى تأمل مع ان المبتدئ الذي سمعها اول مرة يحتاج ان يتأملها وانت لا تحتاج الى تأمل

واضح فهم كذلك في هذه اطلاقات ولا فهاد الاصطلاحات صارت عندهم سجنية لا يستشكونها اصلا ولذلك يتحدثون عما هو ادق ما هو اعمق ولا يناقشون ذلك اصلا مع القلب اذا فالقصد هو ان لا تستعجل غير تصبر

حتى تضبط هذا وحينئذ ستظهر لك الامور الاخرى اما الى حنا مازال الامور اللولة مازال مستشفينها ومازال ما ما واضحا بالنسبة لينا الفرق بين الكل والكلي والكليات فلا بد ان يصعب علينا غير ذلك

ادن شنو هو الواجب؟ الواجب هو اه الصبر المصادرة والاستمرار وعدم العجلة وهكذا ستتضح الامور شيئا وشيئا. كيفما صارت عندك بعض القواعد النحوية سجنية لكثرة ممارستها لها غتصير حتى هاد القواعد سجنية ان شاء الله

كثرة ممارسته بدراستها وتدريسها وتدريبها كذلك قال هنيئا لكلية كان محكوما عليه ولو بحسب معنى نحو تقتل المشركين علاش قال ولو بحسب المعنى نحو فاقتلوا المشركين ولو بحسب المعنى نزل هذه

دابا هادي من البديهيات هاد السؤال اللي سولت القرآن من البديهيات لأن لاحظ الفقيه المحكوم عليه حقيقة المحكوم عليه حقيقة هو الموضوع هو لي كيتسمى في المنطق الموضوع. الموضوع اما يكون مبتدأ ولا يكون فاعل ولا نائب عن الفاعل

هنا فهاد الجملة شنو هو المحكوم عليه المشركين والمشركين لا هو مبتدأ ولا ماضي موضوع اش كيتسمى خارج عن القضية مفعول دياك متعلق ديال غير المحمول ولا لا فهاد الوفاة اقتلوا المشركين فين المحمول والموضوع؟ المحمول هو الفعل والموضوع هو الواو فقتولو هداك هو المحمول والموضوع اذن المشركون اش كيتسمى

كيتسمى متعلق الحكم هداك غير متعلق ديال الحكم واش واضح ولذلك قال لك ان كان محكوما عليه ولو بحسب المعنى. لانه لاحظ الزانية والزاني فاجلدوا هذا محكوم عليه حقيقة ماضي موضوع هذا

السارق والسارقة تقطع وهذا مفهوم عليه حقيقة لانه موضوع لكن اقتلوا المشركين المشركين مفعول به واش واضح اذا فالمحكوم عليه المشركين محكوم عليه لكن اش في المعنى فقط اما في الاصطلاح في الاصطلاح المنطقي ماضي مفهوم عليه هداك متعلق حكمه المشركين متعلق ديال الحكم

عرفتي علاش قالك ولو بحسب المعنى بمعنى ملي قال لك ولو بحسب المعنى اذن المحكوم عليه حقيقة هداك من باب اولي. واش واضح قال المراد بمدلوله هنا ما صدقاته اي الالفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق. واضح

قالك والمراد بمدلوله هنا فهمتو هاد الكلام هدا والمراد بمدلوله هنا ما صدقاته. علاش قال لك السي عبد العالي؟ حنا نوقفو مع هاد الكلام مزيان ان شاء الله. علاش قالوا المراد بمدلوله هنا

هنا احترازا من ماذا وا سيدي وتعاونوا معنا والمراد نعم والمراد بمدلوله هنا ما صدقاته سبق معنا شي مدلول ديال العام قبل سبق معنا فالتعريف العام ما استغرق صالح دفعت هداك ماضي مدلول للعمل هداك

المدلول ديالو ولا لا العام ما هو ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ هداك مدلول العام ولا لا قول اسيدي ولكن واش هداك المدلول لي سبق معنا بمعنى انها صدقات

لا ماضي بمعنى انها صدقات هداك مدلول العام اي حقيقته مفهومه المدلول بمعنى المفهوم ديال مفهوم مكناش كنضرو للعام باعتبار الافراد كنا كنضرو الان باعتبار الحقيقة ولا لا قالك هنا المقصود بقولهم مدلوله كلية ماضي المدلول لي سبق معنا لي هو مستغرق الصالح هداك المدلول بمعنى المفهوم الحقيقة الذهنية

هذا المدلول مكنقصدوش به الحقيقة ديال العهد كنقصو به الأبرار الافراد التي تدخل تحت صيغ العموم والالفاظ العموم واضح تلك الافراد الخارجية ولذلك قال لك والمراد بمدلوله هنا اي في قول الناظم اتلوه كلية فهاد المبحث

ما صدقته اي الالفاظ والصيغ دارت العلوم لا المفهوم المعرف بما سبق المفهوم المعرف بما سبق من استغرق الصالحة مفهوم ونتوما راه لا عليكم راه كنا قبل كنا دكرنا الفرق بين المفهوم والما صدقات ياك واضح الفرق بينهما

مفهوم الشيء حقيقته الذهنية والما صدقات هي الأفراد الخارجية فمثلا لفظ الانسان هاد الانسان عندو مفهوم وعندو ما صدقات ولا لا؟ مفهوم الانسان حيوان نعطيه الحقيقة الذهنية وما صدقاته اذن فهنا ملي كيقولو مدلوله كليتنا اش كيقصدو بالمدلول المفهوم ولا الأفراد ها الافراد لما صدقت هذا هو المبحث هنا المراد بمدلوله هنا ما صدقاته اي الالفاظ والصيغ الدالة على العموم

لمفهوم معرف بما سبق واما العام قبل التركيب فمدلوله كل الافراد للحكم للحكم على كل فرد والمراد مزيانة هادي واما العام قبل التركيب فمدلوله كل الافراد لا الحكم على كل فرد. واضح الفرق اذن العام قبل الافراد شنو المدلول ديالو اذن فمدلوله كل ماضي كلية لكل لأن المدلول ديالو كل الأفراد فمثلا لاحظ الطلاب هذا من الالفاظ العموم

قبل من الترتيب شنو المدلول ديالو جميع الافراد اللي كدخل تحت الطلاب ولا لا الطلاب هاد اللفظ هذا حالة اش قبل تركيبه؟ عند

التصور انت بغيتي غير تصور اش معنى كلمة الطلاب؟ اعجمي ما كتعرفش العربية
قلت لك هاد اللفظ هذا يدل على باعتبار ما صدقاته هاد اللفظ باعتبار ما صدقاته يدخل تحته كدا كدا من كل هاد الأفراد داخل
تحته مفهوم؟ اذن فمدلوله علاش؟ لأنه قبل من الترتيب مكيكونش عندنا الحكم الحكم
بعد التركيب قال لا الحكم على كل فرد اذا متى يكون الحكم على كل فاطمة والحكم على كل فرد فردي اش كيتسمى هدا؟ كلية
وحيث ما لكل فرد حكم فانه كلي
ومراد الاشارة اه هل الصين سيأتي رده؟ دابا حنا غي في اللول ان شاء الله ما طالعيتش هذا هو المشكل دابا الآن التقرير داكشي
اللي قلناه البارح وسيأتي تحقيق المسألة بعد من كلام
احمل ان شاء الله زيد والمراد والمراد الاشارة الى ان مدلول العام كله فعند الحكم عليه لا من لا من حيث هو لان مدلوله من حيث هو
المعنى المستغرب لاحظ لا من حيث هو لان مدلوله من حيث هو المعنى المستغرق
واضح النقل وهو من قبيل التصور الى الحكم عليه وهو من قبيل التصور. لا الحكم عليه فانه من قبيل اذن لاحظ داك لأن مدلوله من
حيث هو المعنى المستغرق شنو هو المدلول ديالو من حيث هو؟ هو ذاك المدلول هو لي سبق معنا
ما استغرق الصالح نفعة بلا حصر علاش؟ مدلول ديال العام من حيث هو عام المعنى المستغرق ياك قالك وهو من قبيل التصور ولذلك
قبل لما عرفنا العام قلنا من استغرق الصالح باش كنا كتمتلو؟ محتجوش نمتلو الجمل نمتلو غي بمفردات كقولو الطلاب لفظ
يستغرقو الصالح له دفعة
كان كذا كذا ولا لا فهو من قبيل التصور قال لا الحكم عليه بمعنى اه لان مدلوله من حيث هو المعنى المستغرق لا مدلوله من حيث هو
عليه مفهوم فانه من قبيل واما واما قول الاصل قولنا من جهة الحكم نعني به محكوما به
ساكن في الدار عبيدي او محكوم عليه نحو الساكن في الدار عبيده اين محل الشاهد ايلا محل الشاهد في الجملة عبيدي حنا مازال
المحكوم بيه والمحكوم عليه الساكن هداك محكوم عليه
المحكوم بيه هو عبيدي هذا هو محل الشعبي اذن في الأصل وهادشي الكلام قررتو ليكم البارح تبعا لصاحب الأصل اشنو قلنا قل
وقوله رحمه الله ان حكم عليه اي تعلق تعلق الحكم فيشمل المحكوم عليه والمحكوم به هكذا قررنا
اذن سواء اكان العام محكوما عليه وهذا لا نزاع فيه واضح او كان محكوما به مثل هاد الجملة الساكن في دار عبيد فين عند محل
الشاهد قول اسيدي تعبيدي عبيدي هذا لفظ من الفاظ العموم هو محكوم به
اذن فمقتضى قوله مدلوله كلية ان هاد العبيدي شنو المدلول ديالو لأنه دابا الآن فحالة التركيب وهو محكوم به اذن اش غيكون
المدلول ديالو الحكم على كل فرد من الافراد
وهذا مناف لما تقرر في المنطق بما هو معروف ودكرتو ليكم امس وهو اش ان المراد بالمحمول مفهومه والذي يراد به الافراد هو
الموضوع في السلم الموضوع يقصد به افراده والمحمول يراد به مفهومه
والآن اذا قلنا ولو كان محكوما به اذا فصار المحمول دالا على على الافراد والمحمول مكيقتدش به الافراد يقصد به المفهوم يعني
المعنى الذهني ولذلك هو غيعترضو فالآيات والبيئات قال فقد قاله العباد
لا اعترضه المؤلف قال وفيه واش نعستي ولا وفيه اش معنى؟ وفي هذا الكلام نظر هاد الكلام لي قال محكوم به فيه شنو فيه؟ هذا
قد قاله العبادي في الايات البيئات وفيه ان المقصود من من المحكوم به مفهومه هو المحمول. واضح؟ زيد لا لا افراد
هي ان يتوجه الحكم الى كل فرد بالاستقلال والمحمود ليس له افراد يقصد الحكم عليها كما هو مقرر في محله. في المنطق والتحقيق
تحقيق ان الكلية مدلول قضية العام مع مع ما حكم به عليه. ومعنى ذلك ان العامة اذا وقع في التركيب محكوما عليه فان الحكم
يتعلق بكل فرد
كل فرد من افراد العالم. وسواء كان الحكم اثباتا كالخبر والامر او سلبا كالمشي والنهي نحن جاء عبيدي وما خالفوا فآكرمهم ولا
تهنوا. حاسبوك هذا را عندنا ربعة الأمثلة
جاء عبيدي هداش مثال ديالاش؟ الخبر وما خالفوا مثال اش لول خبر مثبت وما خالفوا الخبر منفي فآكرمهم الأمر ولا تهنهم النهي
ومعلوم غتجي معنا ان شاء الله واحد القاعدة ان الضمير العائد على العامي عام
الضمير لي كيعود على عام يعتبر عاما اذن بحال الى قال لك جاء عبيدي وما خالف عبيدي فآكرم عبيدي ولا تهن عبيدي. اذا فالعموم
موجود فشنو عندنا العموم هنا؟ اجي معايا ان شاء الله من السياسة
العموم المضاف المضاف الى معرف اذا اضيف لفظ الى معرف فانه يكون عاما سواء كان اللفظ المضاف الى معرف مفردان او فنان او
جمعان جمع تكسييري ولا جمع سلامة هنا عبيد جمع تكسير مضاف الى معرفتنا الضمير ضمير المتكلم اذا يفيد العموم
يفيد العقوق قال لان الاول جاء معرض لان الاول جمع معرف بالاضافة والضمائر عائلة اليه والعائد على العام عام وذلك لانه لو كان
مشلوله كلا اي محكوما فيه على المجموع لتعذر الاستدلال به في
يا على كل فرد فهمنا هاد الكلام قالك لأنه لو كان مدلوله كلا كون مكانش كل اي محكوما فيه على المجموع لتعذر الاستدلال به في

النهي على كل فرض جاء

مثلا الى قلت ليه لا تهين عبيدي كلمة للجمل شوف لا تهن عبيدي واهانا عندي عشرة العبيد قلت لي لا تهين عبيدي هو اهان واحدا اهان زيدا غير واحد ما اهانوش بعشرة واحد

اذن يتعذر ان استدل عليه بالعموم لو كان المدلول للكل غيتعذر نستدل عليه زيت حينئذ اذا قلت له لماذا اهنته وقد قلت لك لا تهين عبيدي؟ غيتعذر لي قلت لا يقول لي قلت لا تهين عبيدي والمدلول كل اذا فالمقصود لا تهيني

مجموع ولا الم واحدا لم اغنيي المجموع مفهوم؟ فيتعذر ان استدل عليه بالعامي لانه كل اذن والكل كما تعلمون محكوم فيه على على المجموع من مع عدم الاستقلال مع عدم الاستقلال لكل فرد اذا فله ان يقول اه لن تمنعني من اهانة واحد وانما اهنتني عن اهانة المجموع فهمت ولا قال اذ تبرأ تبرأ الذمة فيه بكف البعض لان معناه طلب الا يجتمعوا على ذلك على ذلك لان معناه طالب الا يجتمعوا على ذلك الشيء

قال ولم تزل ولم تزل العلماء يستدلون به عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. بمعنى وهذا مخالف لما تقرأ لاجماع العلماء بمعنى العلماء يستدلون بالعموم على كل فرد

فشخص واحد واحد الشخص شخص واحد اذا قتل نفسا محرمة بغير حق كنتدلوا عليه بعموم قول الله ولا تقتلوا النفس نستدل عليه بالعموم اذا اجماع العلماء على الاستدلال بالعام على

كل فرد من الأفراد دليل على انه ماشي المدلول للكل قال وهذه الامثلة الاربعة دلالة كل واحد منها على كل فرد من افراده دلالة مطابقة لان كل واحد في قوة قضايا بعدد افراده

جاء فلان وفلان الى اخره وهكذا بقية الصيام. حسبك هاد الكلام اللي قال الان هو جواب من المحل ان استشكله القرار في ان شاء الله استشكل القرافي قال اه القرافي رحمه الله

القرافي رحمه الله قرر في كلام الله سيأتي انه لا يصح اذا نظرنا الى العام اه وقلنا ان مدلوله كلية في التركيب فلا يصلح لا ان يكون من اه لا ان يكون دلالة العام على افراده من باب دلالة المطابقة ولا من باب دلالة التذمر ولا من باب دلالة الالتزام

لما سيأتي فيماذا اجابوا؟ قالوا له لا راه يصلح يكون من باب دلالة المطابقة كيف اجابوا ذلك؟ قالوا لانه في قوة قضايا لانه لا يصلح المطابقة واضح كلامه تلاحظ مثلا اذا قلت لك في المثال السابق لا تهن عبيدي ثم قلت لك عبيدي هاد اللفظ

يدل على كل فرد من افراده بالمطابقة كان الامام القرافنة هو ان يعترض يقول لك دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معناه وعبيدي هذا لا يدل على زيد بمعنى عبيد هاد اللفظ هذا لا يطابق زيدا

بل هو اعم من زيت ونتا كتقول يدل على كل فرد بالمطابقة كيدل على زيد بالمطابقة وعلى امر بالمطابقة وعلى خليط بالمطابقة غيقولك عبيدي ليس ليس هو تمام معناه مفهوم ماش لماذا اجابوا

قالوا له لا هاد الكلام هذا راه في قوة قضايا بعدد افراد ذلك العام فكأنه قيل لا تهن فلانا وفلانا وفلانا وفلانا بالقوة وهادي هي دلالة المطابقة اذا فهو اعترض قال لهم لا المطابقة ولا تكون من باب دلالة التضامن لان دلالة التضامن هي دلالة اش؟ الكل على جزء من اجزائه ونتوما كتقولو الدلال

ككلية ماشي كل ولا من باب دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام هي الدلالة على خارج وهذا الفرض لي كنتكلمو عليه ليس خارجا بل هو داخل مفهوم سيأتي لهذا اجاب المحلي عن سؤال القرار في المشغول عن دلالة العام على افراده كدلالة المشركين في قوله تعالى على زيد منه قال فليست مطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على ثمان ما وضع له. ونبذ العموم لم يوضع لزيد فقط ولا تضمننا. لان يا استاز ولفظ العمومي لم يوضع لزيد فقط ولا تضمننا بان التضامن دلالة على جزء معناه والجزء لا يصدق الا اذا كان المسمى المسمى كلنا ونتوما كتقولو كل

واش غادي نقول الا اذا كان المسمى كلا فحينئذ دل الكل على جزئه ونتوما كتقولو كليا قال ومدلول لفظ العموم لفظ العموم كلية لاكل. نعم. ولا التزاما لان دلالة لان دلالة الالتزام على امل الخارج اللازم وزيد ليس خارجا فاما

ان يبطل انحسار دلالة اللفظ في الثلاث. شنهاي الثلاث المطابقة والتضامن والالتزام واما ان لا يدل العام على شيء من افراد واضح وهاد الاستشكال مهما بالالزام ماشي هو كيقول بواحد من هاد الجوج

ولكن سيجيب هو الآن هذا استشكال طرحه واجاب عنه لكن اجاب عنه بما حاصله انه كلية وسيأتي وقد سبق المحلية الى هذا الجواب الاصفهاني عصري القرافي في شرح المحصور فقييل انه اراد تلخيص كلامه ولم يسلم ذلك ولم يستجب لي

ولم يسلم ذلك العبادي كعادته في الانتصار للمحل. لم يسلم ذلك شنو ذلك انه اراد تلخيص كلامه. بعضهم قال راه المحلي اراد تلخيص كلام الاصفهاني. والعبادي لم يسلم ذلك انه اراد تلخيص كلامي

زعا راه لم يقلدوا اه قال لا يجوز قطعاً انه قصد جواباً مستقلاً. وان وافق الاصفهاني في بعض الاصفهانية وافق المحلي الاصلهاني وان وافق الاصفهاني في بعض ما ذكر قال البرناوي

واوضح من هذا ما اشرت اليه في الكلام على الدلالة ان يقال الفرض الفردي شخص من افراد العام دل عليه بالمطابقة من حيث

الذي يشتمل على الحكم اذن فعندنا الجملة موضوع ومحمول شكون لي كيدل على الأفراد الموضوع اذا الموضوع اللي كيدل على الأفراد عام وليس بكلية الى نظرنا اليه من حيث شوف لاحظ الى قلت لك اه مثلا اذا قلت لك اه لا اذا قلت لك مثلا

جاء الطلاب جاء الطلاب في اللفظ الدال على العموم هو الطلاب وهذا هو الموضوع مؤخرا اذن هاد الطلاب بالنظر اليه وحده خليك انت من التركيب لفظ يدل على على الافراد

يدل على الفرض اذن هداك هو العام هاد اللفظ الطلاب لي هو العام فيه شي حكم بالنظر اليه هو وحده فيه شي حكم هذا هو معنى قوله فإن العامة ليس بكلية

العام لي هو لفظ الطلاب عام وليس بكلية علاش؟ لأن ما فيه حكم مفهوم وما فيه كلية ليس بعام الحكم فين كايين؟ في المحمول ياك؟ جاء هاد المحكوم به انا ومحكوم به مشتمل على حكمه

اذا هذا كلية وليس بعام فقال لك الامام الاقرب اش وقع ليه؟ ركب بين هذين الامرين فنتج له الجمع بين العام والكلية مفهوم الكلام؟ فما هو عام حكم له بانه كل يوم له كلية حكم له بانه عام

مفهوم فركبوه قالوها بدل قولنا مسلا المشركون مأمور بقتله قضية ذات افراد اذا لاحظ شنو جاب هو رهان عدل عن قوله تعالى فاقتلوا المشركين واتى اش بقضية فيها موضوع ومحمود المشرك علاش كنت كنتل اننا فالمثال كنت باغي نقول اكرمي الطلاب لكن عرفت واش

الآتية بموضوع ومحمول كما قال المشركون مبتدأ موضوع مأمور خبر هذا هو قال قضية ذات افراد قالك المشركون مأمورون بقتلهم هادي قضية ولا لا قضية جملة محتملة صدقا لله جرى

ذات افراد الافراد التي يدل عليها لفظ المشركون قال تتصف افرادها وافرادها بوصفين العام المستغرق منصب على افرادها انسداية واحدة. مهم. والثاني الامر بالقتل اي المأمورية حسبك. مزيان قضية ذات افراد لكن انتبهوا

الأفراد هنا ماشي الأفراد غير ديال الموضوع كايئة افراد ديال الموضوع وافراد ديال المحمول انا نوقفو مع هاد الكلام شيئا فشيئا قال لك قضية ذات افراد لكن هاد القضية فيها موضوع المشركون مأمورون بقتلهم شنو المقصود بالأفراد واش كي قصد ان الأفراد ديال الموضوع فقط

لا لا قال لك الافراد المقصود بهم هم اطلق ما قال لك ذات افراد افراد ديال الموضوع وديال المحمود وذلك قال لك تتصف افراد هذه القضية بوصفين الوصف لول متعلق بالموضوع والوصف الثاني متعلق بالمحمول

قال الأول الإشارك العام المستغرق المنصب على افرادها انصباية واحدة اش قال انصباية واحدة بالإشارة الى انه كل واحدة بمعنى ان المراد مجموع هو من باب الكل لأننا نظرنا المشركون بغض النظر عن الحكم غير المبتدأ يدل على

كل افراد من باب دلالة الكل على اجزائه هذا انصباية واحدة والثاني الامر بالقتل اي المأمورية الامر بالقتل اي المأمورية التي تدخل تحتها اثرات انا غندخل تحتها افراد ولذلك غادي يبين لنا ان شاء الله ان الأول

الثاني مطلق هداك الأمر بالقتل لي هو المأمورية مطلق راه هو مدخول تحت الأفراد لكن المراد بها واحد لاننا من امر بقتله لا يؤمر بقتله مرة اخرى اذا قتل لا يعاد قتله مرة اخرى لان ذلك تقصد حاصله

فالمحمول هذا الأمر الثاني اش ما فيهش العموم لانه مطلق يكتفى بفعله مرة واحدة لكن لول هو اللي فيه العمومي قال وهذا هانتا قال وهذا شنو هذا ثاني وهذا لا عموم فيه شموليا انما عمومه بدنيا شنو هو هذا

اللي هو وصف المحمول قال انما عمومه بدني فيثبت في كل فرد استقلالا يثبت في كل فرد استقلالا واذا وقع مرة واحدة يكفي ذلك لانه مطلق فخرج زيد بمعنى فنتج لنا ماشي خرج الاحتراز لا فخرج لينا من هاد الكلام ونتج لينا من هاد الكلام هدا قال ان خرجنا

القضية عبارة عن افراد ثبت لها وصفان. نعم. الاول عام لا يستقل به واحد دون اخر. هذا من اين نستفيده هذا؟ عام لا يستقبله احد هذا وصف الموضوع عام وهذا هو معنى انصباية واحدة لا يستقل به وحده اخر اذا كلنا كليا

راه الكلية كتكون غير فعال التركيب حنا دابا كنتكلمو على الاول اذن كل لا يستقل به واحد دون اخر والثاني؟ الثاني مطلق الثاني فاش في المحمول مطلق زد ثبت فيه

ولكن ولو ثبت فيه الإستقلال فإنه مطلق العموم ديالو بدني اه ثبت في الاستقلال لكن واحد يكفي الا درتي غير واحد يكفي قال فجاء جاء المصنف رحمه القرار اياه وركب هذا المفصل واعتبر وصفا محمود ثابتا لافراد العام واضح الكلام حسبك

فجاء وركب هذا المفصل واعتبر وصف المحمول ثابتا بافراد العامي مفهوم الكلام وصف المحمول اللي قلنا حنايا انه ان المقصود به كل فرض على حدة استقلالا وجعله لافراد العام اللي المقصود به جميع الافراد زيد

وهو تركيب للعام مع غيره. فحينئذ خرجنا على المبحث مبقيناش كنتكلمو على العام ولينا كنتكلمو اش على عام مركب مع غيره وحنا في الأصل ملي كنتقولو مدلوله اي العام فخصنا نتكلمو غير على العام ماشي العام وغيره

وما تركب من عام وليس بعام فليس بعام هادي قضية ولا لا ما فيه عام وليس بعام. شنو النتيجة؟ فليس بعام اذن فحنا كنتكلمو على العام وحده ماشي نتكلمو على العام مع غيره واش واضح شكون غيقولك السي مراد فالآن ركب المفصل جمع بين العامي اللي هو الموضوع وغيره اللي ليس بعاما كلية وليس بعام الأول عام وليس بكلية فلذلك نتج له ما نتج وكلامنا عن عن مدلول العام ماشي عن مدلول العام مع غيره

قال فواجب اوجب هذا التركيب القول بانه من باب الكلية ونشأ عنه خروج دلالتة على بعض افراده عن الدلالات الثلاثة عند الثالث اللي قال هو اللي هي المطابقة والتضمن والالتزام نتج عن ذلك انه ما غيدلش عليها علاش؟ لانه ركب المفصل لكن الى بغينا نديرو غي للعام وحده اللفظ العام ولذلك الاصوليون

ملي كيتكلمو على العام واش يتحدثون عن تصور ولا عن تصديق يتحدثون عن مفرد ولا عن مركب كيتكلمو على مفرد كيتكلمو على التصور ملي كيكونو كيتكلمو على العالم بدليل تعريفه ما استغرق صالح دفعة بلا حفر واللفظ الذي يستغرق لاحظ ما استغرق اي اللفظ الذي ولذلك بعضهم باش عرفوا قال لك اللفظ بعضهم قال

واضح انهم ما كيقصدوش كيقصدو مفرد مكيقصدوش الحكم هدا واحد تانيا يتحدثون عن صيغة حنا كنتكلمو عليها صيغه كل مفرد جميع الذي التي في السياق على ماذا يتحدثون عن مفردات

اذن فهم يتحدثون عن المفردات وملي كيقولو مدلول العام خاصنا نقصدوه مدلول اللفظ المفرد مدلول الكلمة المفردة وان شاء الله هو غيبينو لداخل الآن غير كيبين لك هاد الأمور الثلاثة وسيأتي ردها

وبيان الثاني وبيان الثاني شناهو الثاني؟ ان كلمة العموم شوف لاحظ هاد كلمة عموم كلمة مشتركة بين شيئين بين عموم الألفاظ وعموم الأحكام فلما كانت الكلمة مشتركة بين الأمرين وقع وهم في

اعطاء اه احد المعنيين المشتركين للآخر وسببينه قال والبيان الثاني انه اطلق عموم الالفاظ على عموم الاحكام لاشترك لفظ العمومي بينهما تجوزنا انه فجزب فجزم انه من باب الكلية واستدل

دل عليه بتعدله السلال بلفظ العموم ان لم نقل بانه كلية على ثبوت حكمه فرد من افراده في النفي قال واستدل قال باشتراك فجزم انه من باب الكلية واستدل عليه باش

بتعذر الاستدلال بلفظ العموم ان لم نقل بانه لانه قرر انه كليا ان لم يقل بانه كلية على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده في النفي والنهي اش معنى هاد الكلام

دبا الآن الإمام القراطي رحمه الله استدل على ان العامة من باب الكلية باش قالك لأنه يتعذر الاستدلال بلفظ العموم على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده في النفي بحالا قلت لك لا تهين عبيدي كما سبق

او ما خالف عبيدي لا تهين عبيدي فقال لك الامام القرافي رحمه الله اذا لم نقل عبيدي اذا لم نقل فهاد الجملة ان العامة مدلوله كلية هنا يتعذر ان نستدل

على كل فرد من الافراد بمعنى هذا الشخص اهان زيدا من عبيده فكيف نستدل عليه بالنذل؟ وانه قد خالف ووقع فيما نهيته عنه كيف نستدل عليه ذلك؟ قال لك ما يمكنش لنا نستدلوا عليه

بهذا النهي الا الى اعتبرنا ان العامة كلية ان دلالة العام على افراده كلية والا لا نستطيع ذلك واش واضح اش بغا يقول اذا فيلزمنا نقولو كليا باش نستدلوا به على بأن الكلية هي التي يحكم فيها على كل فرد على حداد

فإلى مقلناش كلية له ان يخالف يقوليننا من اهان زيدا من العبيد يقول لنا قول ثلاث من عبيد وعبيدي ايش؟ كل و الكل يقصد به المجموع وانا لم اهين المجموعة انما اهنت زيدا. اذا فكيف نستدل عليه باش

بان هاد العموم هو فيه الحكم على كل فضل من الافراد اذا اعتبرنا انه كليا عاد حينئذ نقولو لا راه المقصود لا تهين فلان وفلان وفلان وفلان من عبيده

اذن فما الذي وقع له؟ قال لك خلط بين وقع له هو اه خلط او اطلق عمومة الالفاظ على عموم الاحكام وفرق بين اش عموم الألفاظ وعموم الأحكام لي كيتكلمو عليه الأصوليين هو عموم الألفاظ

وعموم الحكم لا يتحدث عنه الاصول ماشي هو المقصود من باب العام ولذلك قلنا ذلك اش من باب الكلية وليس بعام. والأول لي هو عموم اللفظ عام وليس بكلية مافيهش الحكم على كل فاطمة بل هو كل كما سيأتي تحقيقه الشاهد هذا هو

هذا هو الأمر الثاني وسيأتي رده والجواب عنه دبا تقرر ليكم اش بغا يقول القرار اذن قالك اذا لم نقل انه كليا ميمنش لنا نستدلوا باش بالعام على ثبوت حكمه لكل فرد من الافراد في النفي والنهي لا يمكن ان نستدل بذلك

اذا فإذا لم يمكن الاستدلال بذلك لزم ان نقول انه كلية لكن سيأتي رده ان شاء الله قال وبيان الثالث البيان الثالث انه لما ركب المفصل واطلق عموم الالفاظ على عموم الاحكام قال بانه كليا

وهذه الثلاثة التي هي اساس الاشكال مردودة من غير شك ولا احتمال اما رد الاول فهو ان يقال للمصنف بالعالم المسئول عنه وصف المحمول فلا نسلم انه عام. بل مطلق لثبوته لاحاده

واضح الكلام مفهومة لله شنا هو الأول بعدا؟ علاش دابا الآن بغا يرد التركيب المفصل يقال له ان عنيت خذوا تلاحظوا استحضرنا معايا المثال اللي هو المشركون مأمور بقتلهم نقول له ان عنيت بالعامي المسؤول عنه حين استشكل وقال كذا يعني حين المسؤول عنه لما سأل سؤال استشكالي

ان عنيت وصف المحمول لي هو هداك مأمور بقتلهم فلا نسلم انه عامود راه تقدم لنا بل مطلق لثبوته لأحده بالاستقلال عقلتو عليه اذا فذلك لتاش بعام بل هو من باب المطلق لثبوته لكل احد بالاستقلال و يحصل بفعله مرة واحدة فعمومه بدني لا شمولي مزيان واخا وان عنيت زيد وان عنيد وان عانيت وان عانيت المجموعة فهو غير عام ايضا لانه مركب من العام وغيره مركب للعامي وغيره ليس بعبد شمعا وان عانيت المجموعة اي عانيت المحمول والموضوع بجوج وهذا هو دابا مفصل وان عانيت المجموعة اش معنى المجموعة؟ اي تركيبا مفصل جوج وصف المحمول والموضوع فهو غير عام ايضا لماذا؟ لانك الا قصدتي المجموع المشركون بقات ليهم بجوج القضية كلها يعني علاش؟ لأنه مركب من العام وغيره شنو هو العام هو الموضوع وغيره هو المحمول والمركب من العام وغيره ليس بعام. طيب شنو اللي بقى الاحتمال اللي بقى ان يعني الموضوع اما يقصد المحمود ولا يقصد المجموع ولا يقصد الموضوع مفهوم علاش لخر الموضوع؟ لأن هو لي فيه تفصيل هو الصحيح ان العموم فيه قال وان عنيت وان عانيت وصف الموضوع فلا نسلم انتفاء التضامن حسب لانه قال قبل لا يصح يكون من باب دلالة المطابقة ولا من باب دلالة التضمن ولا من باب الالتزام لما استشكل عند لكن واجب لما استشكل قال ليه وان عانيت وصف الموضوع والمشركون في المثال ديالنا فلا نسلم انتفاء التضمن فيه يعني فيه دلالة في فيه اه دلالة التضمن على كل فرد من افراده. قال زد وقولك انه كلية غير مسلم اذن قولك اه ليس من باب دلالة التضمن ليس مسلما وقولك انه قليات ليس مسلما

لأن الى قلنا من باب دار التضامن اذا دلالة الكل على اجزائه هذا هو دلالة التضامن وجزئه تضامنا كيف ذلك؟ قال بل هو كل والكل يدل على اجزائه باش بالتضامن

الكل يدل على اجزائه باش التضامن قال وانما زيد بل هو بل هو كل اذ العام ثابت لافراده من غير استقلال وكل ما كان كذلك فهو كل. وانما ثبتت الكلية من وصف المحمول الثابت لافراد العامة

استقلاله هو ليس لعام فإذا ما هو عام ليس بكلية وما هو كلية فليس بعام والغلط نشأ من اهمال هذا التفسير. واضح الكلام قال واما واما رد الثاني فقد تقرر ان العموم يطلق على عموم الالفاظ وعموم الاحكام. فعموم الالفاظ هو الذي فيه دلالة التضمن وفيه يكون كله وبرأوه جزءا واضح الكلام فعموم الالفاظ هو الذي فيه دلالة التضمن اللي قررناه الآن وهو مثلا الموضوع المشركون وفيه يكون المعنى كلا وبعضه جزءا مهم وعضو عموم الاحكام هو الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد وفيه تكون الكلية ولا ولا لفظ له ولا ولا دلالة حسبه. اذا عموم الاحكام ماشي هو

لي كيتكلمو عليه الأصولية لأنه يكون الأصول هما لي كيتكلمو كيتكلمو على العام الذي له الالفاظ وله دلالة واضح فحينئذ عموم الأحكام من باب الكلية لا من باب الكل وداك العموم ديالو مطلق بدنيا

بدنية قال ولذلك قال وهو الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد اذا الا كان يثبت في العموم في الفرض العمومي اش كيتسمى عموم الاحكام بدني هو اللي يعبر عنه في الاصول بالمطلق

ادن را غير وقع داك الوهم انما وقع بسبب اشتراك الالفاظ لانه كيتسمى عموم يعبر عنه بكلمة والا فهو عموم بدني لانه بكل فرد من الافراد وليس شمولية بخلاف عموم الالفاظ فانه عموم شمولي. يشمل

جميع الابواب قال ولا نفص له ولا دلالة شنو هو عموم الأحكام معندوش الالفاظ شنو لي عندو الالفاظ والاش عموم الالفاظ قال يكون يكون في القضايا المركبة كما ان الأول يكون في الالفاظ المفردة. نعم. المعروف عند الأصوليين هو الأول دون الثاني. اذا الأصول

باش كيتكلمو على العموم لي كيتكون فيه الالفاظ المفردة ماشي يكون فيه المركبات قال بدليل انهم يقولون لفظ عام ولفظ خاص ويقولون له صيغ ولا يقولون قضية عامة وقضية خاصة

وممن نص على هذا المعنى ابن الحاج العبدلي في شرح في اول باب من الحاج الفاسي المعروف رحمه الله طلبت ومن جملة ما قال ان الاصوليين لا يعرفون العموم في الحكم ولهذا لا تراهم يقولون قضية عامة وقضية خاصة

وانما يقولون لفظ عام ولفظ خاص وكانهم ينظرون للمحكوم عليه الى الحكم. اه وكانهم ينظرون اش للمحكوم عليه كأنهم ينظرون للمحكوم عليه اللي هو المشركون في المثال ديالنا من حيث هو بغض النظر عن الحكم عليه

للمحكوم عليه اي الموضوع من حيث هو كينضرو الالفاظ المحكوم عليه الذي هو الموضوع من حيث هو كينظر له بوحود لا لا وينظرون الى دلالة على افراده وحينئذ دلالة على افراده من باب الكلي

ولا ينظرون ان يغضون النظر عن فعن الحكم لانه من نظر المحكوم عليه مع الحكم حينئذ هذا هو تركيب المفسر صار من باب ترتيب

مفصل ومات ركب من عام وغيره فليس بعام

قال واعاد الفرق في اخر باب العموم واكد الوصية عليه فقال بعد ان ذكره افهم الفرق بين كلية الحكم وبين المعنى الكلي وعموم الحكم والمعنى العام فانه مزلفة قدم والاول لا يكون الا في المركب خبرا كان او امرا او نهيا تاني في الاسبوع الثاني في الالفاظ المفردة وهو المقصود وبه وبه تعلم ما في قول القرافي العام لا يصح ان يدل على بعض افراده بالتضمن لان التضمن فهم الجزء للكل والعام كلية له واش واضح الكلام؟ اذا قال وبه تعلموا ما في قول القرع اش قال العام لا يصح ان يدل على بعض افراده بالتضمن هاد الكلام مسلم ولا غير مسلم قول اسيدي غير مسلم العام لماذا؟ على اي شيء بناه الإمام القرافي؟ شوف اش قال؟ قال لك لأن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والعام كلية لا كل قوله لان التضمن فهم الجزء متافقين هي صحيح نعم نسلم ذلك وقولك والعام كلية لا كل لا غير مسلمين هذا والعام كل نية اذا نظر اليه مع غيره

الى نظرنا للعام مع الحكم فحينئذ ونظرهم انما هو للعالم وحده لا نظرنا للعام وحده فهو كل لانه يدل على بعض افراده في التضمن. مفهوم اذا فلا نسلم انتفاء تضمني ولا نسلم انه كلية بجوج لانه ان اراد عموما الالفاظ ما منعنا كون العامي كلية لا كله. واضح الكلام ان اراد عموم الالفاظ ماشي عموم الاحكام منعنا كون العام كلية لا كلا زد وان اردنا وان اردنا عموما وان اردنا وان اراد عموم الاحكام لكنه لا يفيد شيئا. لا يفيد لماذا؟ لان الكلام ماشي على عموم الاحكام على عموم الالفاظ واضح الكلام؟ قال لان الكلام انما هو في العام بالمعنى الاول ان الاول هو مراد الاصوليين دون الثاني. نعم

واما رد الثالث فيؤخذ من رد الامرين السابقين لان سببه الشبهتان السابقتان وحيث تبين رده من كتفت الكلية وتنتفي ايضا باثبات كونه مفردا لما بين المفرد والمركب من واثبات كونه واثبات كونه مفردا يكون بامور منها اولا تعريفه. قال في المستشفى العام عبارة عن اللفظة الواحدة الدالة من جهة واحدة على شيين تصاعدا للرجال والمشركون تمثيله بالرجال والمشركون صريح في انه مفرد ثانيا صيغه جميع صيغه المعدودة كما هو ما هو اي الى اخره الى اخره مفردات لا لا يمتلي في ذلك احد. نعم. واذا ثبت كونه مفردا فانه كل

فانه كل كما صرحوا به ذلك قول الفخر الرازي في المحصول في بحث المجاز واما تسمية الجزء كلف باطلاق لفظ العام واردة الخصوص. نعم. انتهى وسيأتي معنا هذا ان شاء الله انه مجاز مرسل من باب اطلاق العام من باب اطلاق العام واردة الخصم العام المراد به الخصوص

قالت وممن صرح بذلك ايضا حجة الاسلام الغزالي في المستشفى في غير ما موضع وشارحه ابن الحاج العبدلي. والاباري في شرح البرهان. ومنه قول المحلي وعدل كما قال عن قول ابن الحاج مسمياته لأنه يسمى العامي واحد وهو كل الأفراد حسبك المحلي رحمه الله وهو يشرح قول صاحب الجمع قول ابن سلوك الجمع شنو قال؟ قال وعدل اي المصنف بن السبكي كما قال هو كما صرح هو ابن السبكي رحمه الله عن قول ابن الحاج مسمياته مقالش في العام مسمياته وانما اش قال قال لان مسمى العامي واحد وهو كل الافراد. لانه لو قال مسمياته وهم من العبارة قد توهم ان العامة اش؟ يدل على

على كل فرد فرد بمعنى عندو مسميات كل مسمى من المسميات مستقل اذا طميتها من العبارة انه يدل على كل فرد فردي فلذلك اعدل عليها عدل عنها قال لك لأن مسمى العامي واحد شنا هو هاد المسمى الواحد هو كل الأفراد كل الأفراد هذا هو المسمى ديالنا اذن مدلول العام هو كل الافراد اذن عندو مسمى واحد وهو المجموع وعليه فهو كل والنصوص فيها كثيرة وان اردت استقصاء النصوص في هذا المقام فعليك برسالة المحقق الشيخ ابن مبارك التي سماها بانارة الافهام في تحقيق ما قيل في دلالة العام. وقد نقلنا لك من مهمها طرفا لتتبصر واما كون دلالة عامي على بعض افراده بالتضمن فواضح لانه لما تبين ان العام كل والخاص جزء منه لزمان يدل لفظه على جزءه انتهى ملخصة من الحاشية المذكورة وهو على فضل يدل حتما وفم الاستغراق ليس جزما بل هو عند جلد ذي الرجحاني والقطع فيه مذهب النعماني يعني ايه ان دلالة العام على اصل معناه من الواحد فيما هو غير جمعه. والثلاثة والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع قطعية لوجوب

فيما هو جمع قطعيتنا نقول خبر ان دلالة العامي قطعية خبر ان بوجوب بقائه عند التخسيس. قال ولي الدين بلا خلاف. واما دلالتة على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق جميع الافراد فليست قطعية هذا هو المشروع من مذهب الشافعي قالوا الابياري وهذا هو المختار عندنا انتهى وعلى ذلك فدلالة العامة قطعية فدلالة العامة قطعية عند الجمهور دلالة الاطلاق لا جمود قال جمهور الحنفية ان دلالتة على ثبوت الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعية معنى اللفظ له قطعاً حتى يقوم الدليل على خلافه. علاش قال السي عبد المجيد اش قال فدلالة العامة القطعية عند جمهور دلالة اطلاق اللاشمولي كيف تكون دلالة اطلاق ها كيف ذلك؟ ديننا كيف ذلك

ياله شكون اللي بيننا كيف ذلك فدلالة العام القطعية عند الجمهور دلالة اطلاق لا شمول كيف ذلك لا واش ما عندوش علاقة بالكلية غير هادشي دابا اللي ديناه دابا

دابا واخا قبل مانسولكم هاد السؤال بعدا علاش علاش كيتكلموا عليه فهاد انا مش من الموضوع نعم طيب شنو اللي فيها مادام الجمهور اش هو مزيان شناهو اصل المعنى مثلا

نعم بعد ان فده المطلق يعني الى كان النقد العام مفرد باش ياك مزيان تبقى واضحة يعني اذا ملعب الجمهور الا كان اللفظ العام مفرد فإنه يدل على الواحد قطعاً

وعلى ما زاد بالظن الجمهور طيب اذن شنو خلاصة هاد الكلام هذا لي ذكرناه الان ان دلالة العامي قطعية هاد الكلام هذا ديالهم دلالة العام قطعية في اصل المعنى من باب الاطلاق لا من باب الشمول لماذا

لأننا قلنا الى كان اللفظ العام مفرد فإنه يدل على واحد بالقطع شكون هو داك الوحيد على واحد بالقطع شكون ياسين ولا عبد العالي ولا محمد ولا شكون غير معين وهذا هو الإطلاق

ديك الاطلاق عمومه بدني المقصود به واحد غير معين مثلا نعطيو مثال الى قلت لك اه مثلا اه الطالب طالب العلم مأمور بالاجتهاد شوف طالب العلم مأمور بالاجتهاد هذا لفظ معرف

بالاضافة يفيد العموم كما سيأتي معنا لفظ معرض بالاضافة او الطالب مأمور بالاجتهاد معرف بالالف واللام يفيد العموم هاد لفظ الطالب المفرد اذن فهو يدل على واحد اصل المعنى ديال هاد الطالب هو واحد

يدل على واحد بالقطع ويدل على ما زاد عليه بالظن اذن فعند الجمهور دلالة العامي القطعية دلالة اطلاق لماذا لأنني ملي قلت الطالب مأمور بالاجتهاد دل على واحد بالقطع ولا لا

بدليل انه اذا خصص وجب ان يبقى منه على الاقل فرض طيب هاد الواحد الذي دل عليه بالقطع حنا دابا كنقولو للجمهور الطالب مرور هاد الطالب كيدل على العموم لكن دلالاته على العموم تخاليف على واحد بالقطع وعلى ما زاد بالظن الرجعي والسي مراد ياك شكون هاد الواحد؟ الواحد لي دل عليه بالقطع من هو واش هو مراد ولا عبد العالي ولا ياسين ولا من وهذا هو المطلق المطلق هو الذي يدل على واحد لا بعينه

المطلق عمومه بدني المقصود به واحد ابدأ هذا هو معنى دلالة اطلاق لا شمول صالح قال جمهور الحنفية ان دلالاته على تفويج الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعيًا

معنى اللفظ له قطعاً حتى يقوم الدليل على خلافه مرادهم بالقطع عند الاحتمال ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقاً وعلى مذهبهم يمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر واحد

والقياس وغيرهما من المظلمات فيجوز على القول الاول لانه لما دخله الاحتمال صار غير قطعي صار غير قطعي الدلالة. قطعي تارة غير قطعي الدلالة. مم وان كان قطعي المتن فيعاده خبر واحد لانه قطعي الدلالة وان كان غير قطعي غير قطعي علاش وان كان غير قطعي المثل لان النظر هنا الى

هنا في التخصيص وفي العموم والخصوص لا نظراً للدلالات للمتن النظر فتساويا في الدلالة واخا خضر واحد تساويا في الدلالة فحينئذ هذالك اللي مات من الدلالة ديالو تظن هي عند الجمهور يعني دلالة العام على الافراد استغراق العام لجميع الافراد ظنية ولو كان

من القرآن ومن السنة المتواترة وهنا النظر للدلالة ماشي اذن فإذا كانت الدلالة ضمنية جاز ان يخص بخبر واحد لأنه حتى هو دلالاته ظنية فتساويا في بالدلالة وان كان الاول قطعي المتن هذا غير قطعي المتن لان النظر هنا ماشي الى اللغم

ثم يترجح عليه بان التخصيص فيه اعمال الدليلين. ثم يترجح عليه ان يترجح القول الثاني على القول الاول بهذا الامر قد وافق بعض الحنفية الجمهور في انها ظنية. وقال امام الحرمين ادوات الشرط تدل على الاستغراق دلالة قطعية دون غيرها

قال في البحر المحيط واطلق الاستاذ ابو منصور النقل عن الشافعي وماله وعن الشافعي ومالك وابي حنيفة بان دلالاته على افراده قطعية وكذا نقله الغزالي في المنحول عن الشافعي ايضاً. قال امام الحرمين ابن الخشيري

الذي صح عندنا في مذهب من مذهب الشافعي ان الصيغة ان تجردت على فهي نص في الاستغراب وان لم يقطع من تفاء القرائن فالتردد باق. وجرى علي الابياري في شرح البرهان وزاد حكايته عن المعتدلة. حسبك اذا

وغايبين لينا ان الوهام وقع من عبارة فهي نص في الاستغراب قال ان الصيغة ان تجردت عن القرائن صيغة العموم يعني ان تجردت عن القرائن فهي نص يعني القرائن المخصصة

التي تفيد التخصيص فليخص في الاستغراق هنا فين وقع لي الفهم من هاديك عبارة من قطعية فهي استغراق اي قطعية في الاستغراق لكن سيأتي الجواب ان الشافعي رحمه الله يطلق النص على

على الظاهر كيطلق النص على الضابط وعليه مثلا من باب الظاهر فهي ظنية ثم قال الزركشي ولعل امام الحرمين في نقره عن الشافعي ولعل امام الحرمين في نقله عن الشافعي

كونها كونها كونها قطعية اخذه من قوله اخذه اخذه من قوله انها نص وفيه نظر فان الشافعية يسمي الظواهر نصوصا كما نقله الامام في البرهان عنه في موضع اخر وهذا هو الحق واليه يشير كلام ابن السمعاني في القواطع فانه قال وعن بعض الحنفية ان العموم نص فيما تناوله من المسميات وقد سمي الشافعي الظواهر نصوصا في مجال كلامه والاولى الا يسمى العموم نصا لانه يحتمل الخصوص ولان العموم ولا كان يحتمل الخصوص هنا فليس من صلب بالاصطلاح المتأخر المشهور عند الجمهور النص

لا يحتمل الا معنى واحدا والعموم يحتمل الخصوص اذن ماشي بالصور ظاهر قال لانه يحتمل الخصوص ولان العموم فيما يدخل فيه من ليس بارفع وجوه البيان. ولكن العموم ظاهر في الاستيعاب بانه يبتدأ يبتدئ الى الفهم ذلك مع انه يحتمل غيره وهو الخصوص انتهى وقد بنى في البحر على الخلاف مسألة مسألة النسخ الخاص بالعام. قال ولهذا قلنا ان الخاص بنسخ العامي الخاصة ينسخ العامة والعام والخاص رتبة وعنده يجوز نسخ العام بالخاص ويمتنع نسخ الخاص بالعام. ولهذا قال اصحابنا في من اوصى لزيد بخاتم ثم لعمر كلام الرسول الحلقة من الاول على الخصوص والفص بينهما. لان الاول استحق الفصل بوصية العامة للفصل والخاتم والثاني استحق الفصل بوصية خاصة زاحمه بالمشاركة معه وضحكته اذن الأول عام والثاني خاص من ولهذا قال اصحابنا في من اوصى لزيد بخاتم الخاتم هذا يدخل فيه الحلقة والفص هاديك الحجره اللي كتكون في وسطهم يدخلان معا اه فهو اوصى لزيد بخاتم فيشمل الحلقة والفصه هذا عام زعما ولعمر بفصه هذا خاص بالحجارة الكريمة التي تكون في وسطه في كلام مفصول يعني هذا اوصله في وقت وهذا اوصله في وقت اخر بماذا حكموا؟ قالوا الحلقة للاول على الخصوص. والفص بينهما يقتسمانه. عماش لان الفص داخل في العموم الاول ملي يوصل بالخاتم راه الفص داخل والثاني على سبيل الخصوص خصه بالذكر اذن لول عندو الحلقة كاملة لأن كنعصو نفس الخاتم نفسو نفسو وهادك الفص بينهما لأنه دخل في العموم الأول ونص عليه في الخصوصية نعم قال ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان يلزم للعموم العامة لأفراده عموم الأزمنة والامكنة والاحوال اي الصفات لا غنى للأفراد عن هذه الثلاثة. قاله السبكيان والسمعاني فقوله تعالى الزانية والزاني الاية كل زان على اي حال كان من طول او قصر وبياض او سواد وغير ذلك في اي زمان كانوا في اي مكان كان وخص منه النحو وخص منه فالمحصن فيرزق. هم قوله تعالى فاقتلوا المشركين يعم كل مشرك جمالي ومكاني وعلى اي حال كان فخص منه اهل الذمة ودلالة عامة على عموم هذه الثلاثة دلالة التزام. وسواء كانت الافراد اشخاصا كما في الايتين او معاني. او معادية او

كافراد الضرب في نحو يحوي كل درب بغير حق حرام. واضح الكلام بمعنى ملي كنتكلمو الآن قلنا دلالة العام على افراده بالمطابقة وعلى الأحوال والأزمنة والامكنات بالالتزام كيما سبق معنا امس شنو المراد بالأفراد الفقيه؟ دلالة العام على افراده بالمطابقة هادي فائدة شنو المراد بالأفراد المراد بالأفراد ما يدل عليه العام سواء كان العام دالا على اشخاص دلل على اعيان اعيان او دال على معانيه او لا لأن مثلا الى كان اللفظ العام شوف الى كان اللفظ الذي يفيد العموم مصدرا المصدر اللفظ لي فهاد العموم اه اتصلت به اداة من ادوات مصدرا المصدر عماش كيدل على الأعيان

على المعاني اذا فالأفراد ديال العالم قد تكون اعيانا ولا قل اشخاصا وقد تكون معانيا وان شاء الله سيأتي التمثيل لهم لي غنتكلمو على العموم في الفعل ونحن لا شربت او ان شرب العموم ديالو معاني قال اخلاقه في تلك القرافي وعمم التقى لا ينافي يعني ان القرافية وكذا الامنية وكذا وكذا الامدي والاصفهاني قالوا انه مطلق فيها للدماء صيغة العموم. فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق فيه على هذا لكن يرد بان التعميم فيما يقع من الاحوال فيحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فبطل ما نقله الشارح بعد علي خرافي وبطل ما نقله الشارح بعد عن القرافي يعني قوله لانتفاء صيغة العموم فيها

فاده الشيخ زكريا اعد لكن يرد لكن يرد بان التعميم فيما ذكر من الاحوال والازمنة والباق ليس بالوضع فيحتاج الى صيغة حسبك بل بالاستئزال واش واضح اذا الامام القرافي رحمه الله لماذا نفى العموم في الاحوال والزمن؟ ما دليله عدم الصيغة بماذا ردوا عليه قالوا له حنا كنعقولو دلالة العام على عموم الاحوال والازمنة والامكان ماشي بالوضع ماشي بدلالة المطابقة امتى غنحتاجو للصيغة ايلا قلنا ان عموم الافراد يدل على عموم ازمنا بالوضع خصنا صيغة. حنا مقلناش بالوضع باش كنعقولو بالالتزام لو قلنا بالوضع غنحتاجو لصيغة حنا لا نقول بالمطابقة كالقلوب بالالتزام قال ولن ولما اورد ولما ولد على هذا انه لا يعمل بعام في هذا الزمن لانه قد عمل به في زمن ما والمطلق يخرج من عهده من مرة واحدة اذن الامام القرافي اوردوا عليه هذا الايراد شنو قالوا له؟ قالوا له اذا لا يعمل بعام في هذا الزمن مثلا لاحظ والسارق والسارقة فاقطعوا ايه هو نتا كنعقولو ليلا مطلق باعتبار الزمان والمكان والحال

اذن تا شي عام من المعلومات التي جاءت في الشرع ما غنعملوهاش لأنه سبق العمل بها فيما مضى مثلا والسارق والسارقة سبق النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من السارقين

اذا فإذا كان مطلقا في الزمان والمكان فقد وقع في زمان ما وفي مكان ما وفي حالة ما والمطلق يكفي فيه العمل مرة واحدة اذن غيبطل العمل بالعموم اذن داك العموم ديال الافراد حتى هو مغيبقاش كأنه ولي خاص بذاك الفرض الذي وقع عليه القطع في زمن ما وفي مكان ما على حالة ما

عموم الافراد مشى وبطل العمل بالعمومات هذا ايراد ولد عليه اجاب عنه الإمام ابن دقيق العيد هذا الإراد ولد على القرافي وابن دقيق في العيد رحمه الله اجاب قال اجاب ابن دقيق العيد بعموم الافراد في المتعلقات اذا كان ما يلزم عليه الاطلاق من الاكتفاء بالمرة ينافي مقتضى صيغة العموم. فالمتعلقات هي ديك

الثلاثة لكن متى؟ قال اذا كان اذا كان ما يلزم عليه الاطلاق من الاكتفاء بالمرة ينافي مقتضى صيغة العموم. نعم. فيجعله حينئذ عاما في الثلاثة محافظة على مقتضى صيغة العموم لا من حيث ان المطلق يعم واضح الكلام؟ اذا ماشي قانون المطلق حيث هي قد بينها امس فإذا قالت

اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فدخل قوم اول النهار واعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل اخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليهم بمعنى لم يجوز لكونه هاد التعليل لكونه هاد لكونه تأليف لماذا لقوله لم يجز حرمان غيرهم مفهوم الكلام؟ بمعنى لا يجوز لنا حرمان غيره ممن دخل اخر النهار ونستدل ونقول لكونه مطلقا فيما ذكر يعني في الزمان والمكان وراه جاو

الصباح هو اعطاهم مفهوم الكلام؟ لماذا لا؟ لماذا لا يجوز بالنظر الى كونه مطلقا؟ لماذا؟ قال لما يلزم ما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص. اذا الصيغة ديال العموم مغنحافظوش عليها

مغيبقاش العموم للأفراد جاو فالصباح افراد جيدة الأفراد اللي فالمساء خرجوا من العموم مع ان اللفظ يعمهم كيعم جميع الافراد ولا لا ويبقى الاكتفاء في المطلق من مرة مرت محل

بمرة محله ويبقى الاكتفاء في المطلق من مرة محله ازالا منافي الاطلاق والعموم. واضح الكلام؟ الى ما حصلتش الولا فاة فلا بأس. مثلا قلت لك اكرم عبيدي واكرمتمهم في بكر واحد في ان واحد الآن ما كاينش منافاة

بين المطلق والعالم مفهوم لا ذكر ذلك تقي الدين في الكلام على حديث ابي ايوب لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة. قبلا قبل القبلة وقال ان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع. وقد فهم العموم في الامكنة من عموم النكرة في سياق النفي من قوله صلى الله عليه وسلم

ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبره حسبكم بعدا المثال النبي صلى الله عليه وسلم كيقول لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. النبي صلى الله عليه وسلم لما خاطب الصحابة بالخطاب خاطبهم وهم في المدينة ولذلك قال ولكن شرقوا وغربوا هذا كلام لاهل المدينة لا تستقبلوها بخائط ولا دور ولكن شرق قوة ابو ايوب الانصاري رحمه الله ذهب الى الشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الفتوحات لما فتحت الشام

كان بالشام فوجدوا يعني الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بالمدينة هو عام للأفراد لأنه قال لا تستقبلوا تعامل الافراد وذهب الى الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة. فقال ابو ايوب ملي روى لنا هاد الحديث مباشرة. قال فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله بمعنى كانوا يقضون حياتهم قال كنا نميل عنها ونستغفر الله. فاما فهم من ابو ايوب رضي الله عنه من قول النبي لا تستقبلوا

الأمكنة والأزمنة والأزمنة بجوج عموم الأمكنة لأن امثال الشام ومع ذلك استدل بعموم الحديث لذلك قال لك نستغفر الله وعموم الأزمنة لأن ذلك زمن آخر مفهوم الكلام واش الوضعية اذا هوى ابو ايوب الانصاري الان فهم من عموم الافراد عموم الأزمنة والامكنة لكن بالالتزام هذا المعنى قال وقد نقله

قد نقل مثله الشوكي احكامكم عن علام الدين عن علاء الدين الباجي في كتابه احكام الكل عنده كتاب ومراد بالسبكي رحمه الله تقي الدين هذا الوالد له كتاب في احكام كل كل التي تفيد الامور

خاص في احكام ان المراد بكونه مطلقا في الاحوال والازمنة والبقياع باعتبار الاشخاص الذين عمل به في لا باعتبار اشخاص اخرين مزبان حتى هاد الكلام هذا جيد لا ينافي مثلا قال لك باعتبار الاشخاص الذين عمل به فيهم شوف لاحظ

انا قلت لك اه من دخل داري فاعطه درهما شوف قالك اسيدي الاطلاق ممكن تعملو بيه لكن باعتبار الأشخاص الذين عمل به فيهم قلت لك من دخل داري فأعطه فدخل زيد فاعطه درهما فدخل زيد واحد الشخص دخل دار اش غتعطيه

درهم اذا اعطيته درهما تعاود تعطيه درهم اخر عطيتيه درهم تعاود تعطيه درهم اخر لا ما تعاودش اذن فعمل بالعموم فهاد الشخص لي هو زايد فهو حينئذ مطلق اذن يكتفى فيه بالعمل مرة واحدة دخل من بعد عمرو واعطيته درهما مرة واحدة تعاود تعطيه درهم مرة اخرى

اذن هو مطلق بهاد الاعتبار ولا لا؟ اذن الذين عمل بالعام فيهم هادوك الناس الذين عمل بالعام فيهم هو اش؟ مطلق باعتبار الزمان والمكان والحال اي يكتفى فيه بالعمل مرة واحدة مفهوم

بمعنى الا عطيتيه متعاودش تعطيه مرة اخرى لأنك اش قد امتثلت؟ هو قالك من دخل داري فأعطه درهما اعطيتيه درهم متعاودش تعطيه درهما اخرتا الأمر قال اه ان المراد بكونه مطلقا في الاحوال باعتبار الاشخاص الذي عمل به اي عمل بالعام فيهم لا باعتبار اشخاص اخرين

جا زيد من بعد جا عامر خاصك تا هو تعاود تعطيه درهم جا باخر تعاود تعطيه درهم لكن هداك لي عطيتيه متعاودش تعطيه واش واضح اسي واضح المقصود قال حتى

فاذا عمل به في شخص في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به في فيه غي فداك الشخص ماشي فشخص اخر ما في شخص اخر فيعمل به فيه

والا يلزم التخصيص بالاشخاص حسبك والى شخص اخر يلزم والا غنخصوه بزيت دون عمرو هو قال لك من دخل يعم كل داخل قال فالتوفية بالاطلاق الا يتكرر ذلك الحكم. مهم. فاذا جلد زان لا يجلد زانيا الا بزنا اخر

وبه يجمع كلام من قال من قال مطلق ومن قال عاد قال نعم قال تقي الدين في مصنفه في كل ان تقرير الباجي المتقدم تقدم وكذا مال ابن دقيق العيد في شرح الامام

قد يعترض عليه هاد الجواب وكذا ما ذكره قد يعترض عليه الجواب قال اذا كان لا ينافي وهاديك مسألة لا ينافي في الحقيقة الا بغينا نقارنوها مع ما ذكره الباجي المضمون واحد

معنى هاديك عدم المنافاة هي هادي من جهة التطبيق غنلقاو عدم المنافاة لا تحصل الا فيما ذكر هنا فكلامهما في المضمون واحد لكن يمكن الاعتراض عليه بما سيذكره قال قد يعترض عليه بان عدم تكرار الجلد مثلا معلوم من كون الامر لا يقتضي التكرار. مم. فان المطلق هو الحكم والعام هو المحكوم عليه

شوف لاحظ فإن المطلق هو الحكم والعام هو المحكوم عليه المسائل لي سبق لينا تقريرها من كلام الشيخ محمد جعيط كايين مسألة المشركون مأمورون في قتلهم هو نفس الكلام هذا قال فان المطلق هو الحكم

والعام هو المحكوم عليه وهما غيران. وهما غيران فلا يصلح ان يكون ذلك تأويلا لقولهم العام مطلق. قال فينبغي ان يهذب هذا الجهد؟ لا. فلا يصح ان يكون ولا تأويلا لغاية العام المطلق علاش؟ لأنهم ملي قالوا العام المطلق شكون اللي وصفوه بأنه المطلق؟ العام نفسو

ماشي يتحدثون عن شيئين كايين كيتحدثو عن شيء واحد كيفولو العام مطلق في الزمن والمكان والاحوال وهاد الذي ذكروه الآن فيه الكلام على امرين على بالنظر الى الحكم فهو مطلق بالنظر الى

الى المحكوم عليه فهو عامود قال فينبغي؟ فينبغي ان يهذب هذا الجواب ويجعل العموم والاطلاق في لفظ واحد؟ في لفظ واحد واش واضح الكلام قال بان يقال المحكوم عليه وهو الزاني مثلا او او

او المشرك او المشرك بأمراض احدهما الشخص والثاني الصفة كالزنى والشرك مثلا اداة العموم لما دخلت عليه افادت عموم الشخص الى عموم الصفة. مم. والصفة باقية على اطلاقها فهذا معنى قولهم العام في الاشخاص مطلق في الازمنة والامكنة والاحوال

اي كل شخص وقع منه زنا اي كل شخص وقع منه زنا الحد او وقع منه زنا حد او شرك قتل بشرطه وهاد التحرير تحرير جميل واضح ولا انت قال لك بأن يقال المحكوم عليه وهو الزاني مثلا او المشرك فيه امران احدهما الشخص الثاني الصفة وهذا معروف في النحو لان اسم الفاعلي يدل على ذاته متصفة بالحدث. ملي كقولو مشرك هاد اللفظ علاش دل؟ جوج د الأمور على ذات وهو الشخص وعلى على واحد الوصف اللي هو الإشراك فقال لك

اه قال فاداة العموم اللي هي مثلا المشرك لما دخلت عليه افادت عموم الشخص لا عموم الصفة والصفة وباقية على اطلاقها اذا الصفة المطلقة والشخص عام قال فهذا معنى قولهم العام في الاشخاص مطلق في الازمنة اي كل شخص وقع منه زنا حدة او شرك قتل بشرطه يعني بشرط اقامة الحدود

قال ورجع ورجع العموم هو الاطلاق الى لفظة واحدة باعتبار مدلولها من الصفة والشخص المتصف بها. نعم. ثم انه مع هذا لا نقول كون الصفة مطلقة يحمل على بعض مسماها لانه يلزم منه اخراج بعض الاشخاص

نعم لو حصل استغراق الاشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة في اطلاقها وهكذا الحديث الذي تمسك اخوة تقييم الدين وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول

الاستقبال المطلق وبدخول لا تستقبلوا قال لك الاستقبال المطلق فهمتوني غادي ان شاء الله غيجب عليها ونحو لا شربت او من شربها لأن فين عندنا العموم لا تستقبلو فين عندنا العموم

في المصدر المفهوم من الفعل لا تستقبلو هادي را من الفاظ العموم فيناهو العموم عندنا كأننا عندنا نكرة في سياق النفي لأن استقبلوا هذا يدل على المصدر اللي هو استقبال فكأنه قال لا استقبال

اذا قال الاستقبال استقبال مطلق وبدخول النهي عليه لانه نكر في سياق النادي ولا النفي بحال بحال فكل استقبال فكل استقبال منهي عنه والاستقبال في الشام او غيره لو اخرج لبطل العام لبطل العموم فادرجه في النهي من جهة ارادة العموم لا من جهة عموم الموضوع نعم انتهى من الابهاج والشرح البرماوي على قال صلى الله عليه وسلم يعني اشكال واضح فهاد الكلام تا في جهاد باش يكفيننا ان شاء الله

نعم هو التفصيل ديال وكنية لا يعارض قالت في اشكال لان العامة لا ينظر اليه لا ينظر الى العام باعتباره الترفيه ولا يقال ان دلالة لأن ملي كنقولو العام دلالتة على الأفراد كليا حين هادي مبقيناش كندورو للعام ولينا كمنظرو للعام والمحمود والمحكوم والحكم لا يصح فخصنا نقولو كلا كليا والا غنوقعو في الاشكال حينئذ غتولي دالتو على الافراد هي مطابقة ولا تضمن الالتزام يعني ملي كتكون درجة كيجيكم داكشي عادي

لماذا ايوا هذا خلل دابا الآن ملي كتكونو تصردو هاد الكلام كيجيكم مفهوم لا ماشي اكثرية خاصك تحرر ملي تكون تصرد هذا هو الأصل لي تمشي معه كل لفظ من الألفاظ خاصك تفهمو

كن فاهمو عاد دوز اي لفظ من الالفاظ يكون مفهوما بحيث تستطيع شرحه وبيانه عاد تقول مع راسك راني فاهم اما الى كنتي غي صمت صحيح دون خطأ يحوي وتظن انك را فاهم لا

وحتى مسألة غالبه ولا لان الى كان تكلم مامفهوماش احيانا راه ممكن يتأثر بفهم غيرها على غير وجهه الى كانت وحدة مفهوماش غتأثر ولذلك اذن لا يكتفي الطالب في المطالعة ما يكتفيش بالصرف

انه غير يصلى من كتابه لا يحاول يقرأ وكأنه يشرح ذلك الكلام تخيل نفسو يشرحه لغيره يوضحه لغيره والا حقيقة ما تصورتش هادشي اللي قلت تصورا تاما انه كيبان ليا هنا لم اتصوره تصورا

لأنني ايلما كنت الجملة اذا قرأتها وفهمتها اه كيكون عندي شعور الى قريتها ولقيت فيها صعوبة كيكون عندي شعور اخر انني مازال ما تصورتش اش بغا يكون المؤلف خصني نعاودها ونعاود نكررها ونراجعها

لا متكتفيش بعموم الكريم خاص تحاول ما امكن تفهم الألفاظ والجمل كلش والمقصود بها وكل جملة شنو المقصود بها ماشي متكتفيش عموم لا لا يكفي ذلك استراحوا واحد العشر دقائق

تقدير الابنية ان شاء الله